عقد ابتعاث

الطرف الأول: وزارة التربية والتعليم، ويمثلها وكيل الوزارة للموارد والخدمات بناء على قرار التفويض الصادر من وزير التربية والتعليم

العائلة		م الجد	ب اس	اسم الأب		الاسم الأول		الطرف الثاني:
								الرقم الشخصي:
								- ·
ص.ب	هاتف	المنطقة	مجمع	شارع		شقة مبنى		عنوانه الدائم:
					طالب:	ي على الد	م/ وصم	بصفته ولي الأمر/قي
العائلة		يم الأب اسم الجد		اسم الأ	الاسم الأول			
					05 11			
			<u> </u>					
الرقم الشخصي:								
			T				T	7
ص.ب	هاتف	المنطقة	مجمع	بارع	<u> </u>	مبنی	شقة	عنوانه:
حالة الطالب بالبعثة: تاريخ بدء الابتعاث:								
·								
تاريخ طلب الترشيح:								
المادة (1)								
قرر الطرف الأول ابتعاث الطالب								
	بكلية	·	، تخصصر	فو	7	ملی درجهٔ	مصول ه	في بعثة دراسية للـ
في في في في الله الله الله الله الله الله الله الل								

المادة (2)

يتعهد الطرف الثاني بالتقيد بالأنظمة المقررة، والالتزام بالشروط الواردة في هذا العقد.

المادة (3)

تحتسب مدة الابتعاث المنصوص عليها في هذا العقد اعتبارا من تاريخ بدء الابتعاث.

المادة (4)

الطرف الأول غير ملزم بتوظيف أو توفير وظيفة للطالب سواء أثناء دراسته أو بعد تخرجه.

المادة (5)

في حال عدم قبول الطالب في المؤسسة التعليمية التي رشح لها، يجوز للطرف الأول إعادة ترشيحه، بحسب الإمكانات المتاحة.

المادة (6)

يحق للطرف الأول أن ينهى عقد ابتعاث الطالب في الحالات الآتية:

- أ- إذا تخلف عن الالتحاق بالدراسة في الوقت المحدد لها، ولم يقدم عذرا يقبله الطرف الأول.
- ب- إذا تكرر رسوبه خلال سنوات ابتعاثه، بعد أن أعطي فرصة لإعادة الفصل الدراسي أو السنة الدراسية التي رسب فيها على حساب الطرف الثاني وبحسب نظام الدراسة.
 - ج- إذا لم يستكمل الطالب دراسته، ولم يحصل على المؤهل العلمى المبتعث إليه.
- د- إذا انضم إلى أحد التنظيمات المحظورة أو المعادية لمملكة البحرين، أو شارِك في أعمال تضر بمصلحة وسمعة المملكة في الداخل أو الخارج، أو إذا سلك سلوكاً مشيناً.
 - ذ- إذا فصلته المؤسسة التعليمية المبتعث إليها لأسباب مقنعه للطرف الأول.
- و- إذا انسحب من البعثة أو المقعد الدراسي أو توقف عن الدراسة بدون عذر رسمي ودون الحصول على الموافقة المسبقة من الطرف الأول والمؤسسة التعليمية التي يدرس فيها.
 - ز- إذا صدر عليه حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ح- إذا التحق بأي وظيفة خلال فترة دراسته أو باشر نشاطاً تجارياً أو عملاً عاماً أو خاصاً بصفة رسمية.
- ط- إذا قام الطالب بتغيير التخصص الدراسي أو الجامعة المحددة في عقد الابتعاث دون الحصول على الموافقة المسبقة من الطرف الأول.
 - ي- إذا حصل على بعثة أو منحة أو مقعد دراسي من جهة أخرى دون موافقة الطرف الأول.

المادة (7)

يحدد الطرف الأول المصروفات الدراسية سنويا وفقا للإمكانات المتاحة.

المادة (8)

إذا قرر الطرف الأول إنهاء عقد ابتعاث الطالب لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (6)، يجوز له مطالبة الطرف الثاني برد جميع النفقات التي صرفها الطرف الأول على الطالب، اعتباراً من تاريخ ابتعاثه وحتى تاريخ إنهاء عقد الابتعاث دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار الطرف الثاني بذلك.

المادة (9)

يعيد الطالب الفصل الدراسي أو السنة الدراسية أو المقرر الدراسي الذي يرسب فيه على حساب الطرف الثاني، وإذا ما نجح بعد ذلك، فيحق له العودة لمواصلة المدة المتبقية في عقد الابتعاث، وإذا ما رسب مرة أخرى يجوز للطرف الأول إنهاء البعثة.

المادة (10)

يلتزم الطالب بمدة الابتعاث المقررة في العقد، وفي حالة زيادة مدة دراسته، فإن الطرف الثاني يتحمل تكاليف الدراسة عن هذه المدة على نفقته الخاصة.

المادة (11)

يجوز للوزارة تمديد فترة الابتعاث للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، كلٌ بحسب حالته، ووفقاً لما يقدمه من أسباب ومبررات.

المادة (12)

للطرف الأول الحق في وقف بعثة الطالب بشكل مؤقت أو إنهاؤها للأسباب التالية:

أ- إذا دلت نتائجه السنوية أو الفصلية بحسب نظام الدراسة على تدني مستواه الأكاديمي عن الحد الأدنى المعتمد أو رسوبه بدون عذر مقبول ومعتمد من الجهات المختصة.

ب-إذا لم يجتز الساعات المعتمدة المطلوبة أثناء الدراسة بحسب الخطة الدراسية لبرنامجه أو نظام المؤسسة التعليمية.

ج-إذا تعرض إلى ما يعيق من مواصلة الدراسة.

د-إذا رغب الطرف الثاني في تحويل دراسة الطالب على حسابه الخاص.

ه- إذا رغب الطرف الثاني أو الطالب في الإقامة الدائمة خارج المملكة.

المادة (13)

لا يجوز للطرف الثاني أو الطالب المطالبة باستعادة البعثة الدراسية بعد الانسحاب منها بشكل نهائى ما لم تكن هناك أسباب ومبررات يوافق عليها الطرف الأول.

المادة (14)

لا يسمح للطالب إذا كان مبتعثاً للخارج بالعودة إلى المملكة أثناء العام الدراسي، إلا بعد موافقة الطرف الأول على ذلك.

المادة (15)

للجنة البعثات بوزارة التربية والتعليم حق الإشراف على دراسة الطالب والتثبت من متابعته دراسته بصورة مرضية، ولها أن تجمع المعلومات لهذا الغرض بجميع الوسائل التي تراها مناسبة عن طريق مباشر أو بواسطة الممثلين الدبلوماسيين أو المستشارين الثقافيين لمملكة البحرين، والاحتفاظ بنسخة من التقارير والمعلومات الخاصة بالطرف الثاني إلى أن يتخرج، وعلى الطالب أن يكون على اتصال دائم بالملحقية الثقافية وبسفارة مملكة البحرين أو مفوضيها إذا كان مبتعثا للخارج، و أن يحيط المسئولين هناك أو المستشار الثقافي علما بمكان إقامته خطياً.

المادة (16)

يتعهد الطالب بتسليم جواز سفره للمستشار الثقافي أو من ينوب عنه بسفارة مملكة البحرين في البلد الذي يدرس فيه عندما يطلب منه ذلك دون أي تأخير.

المادة (17)

يتعهد الطالب بتخويل الطرف الأول بالحصول على بياناته الدراسية وسجله الأكاديمي من الجامعة.

حرر هذا العقد من نسختين يحتفظ الطرف الأول بالنسخة الأصلية والطرف الثاني بالنسخة الثانية.

حرر في: / / 14هـ الموافـق: / / 20م

توقيع الطرف الأول

الطرف الثاني

ولي الأمر/الوصي/القيم

الاسم:

التوقيع:

اسم الطالب:

التوقيع